

فصل في أحكام الهدي والأضحية

أحمد الصقعوب

فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة. ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر. ويقول اللهم هذا لك وملكك. واول وقت الذبح من بعد اسبق - 00:00:00

لصلة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق. فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. وسن له الاكل من هديه التطوع - 00:00:20

ومن اضحيته ولو واجبة. ويجوز من المتعة والقرآن. ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تملكه الفقير فلا يكفي اطعامه. والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها تهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدتها. ولا يعطي - 00:00:40

اجر باجرته منها شيئا. وله اعطاؤه صدقة وهدية. واذا دخل العشر حرم على من يضحي او ويضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. ويسن الحلق بعده - 00:01:10